

مختصر

جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الجنبلي

أخضره وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا





﴿ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ ﴾

■ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ وَلَفْظُهُ: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ؛ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ».

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَبَيَّنُ مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْمَخْرَجَةِ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَأَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ: نَفْيُ بَلُوغِ حَقِيقَتِهِ وَنَهَائِيَتِهِ.

والمقصود: أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ خِصَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبَةِ: أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَقَدْ نَقَصَ إِيْمَانُهُ بِذَلِكَ.



وفي «صحيح مسلم»، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة؛ فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»^(١).

وفيه أيضاً عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر؛ إنني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي؛ لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»^(٢)؛ وإنما نهاه عن ذلك لما رأى من ضعفه.

وكان محمد بن واسع يبيع حماراً له؛ فقال له رجل: أترضاه لي؟ قال: «لو رضيت له لم أبعه»! وهذا إشارة منه إلى أنه لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤)، في حديث طويل.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٦).

(٣) وأعجب من ذلك ما كان من جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه؛ فإن غلامه اشترى له فرساً بثلاثمائة، فلما رآه جريراً أعجبه، وخشي أن يكون غبن البائع؛ =



وحدیثُ أنسٍ - الَّذِي نَتَكَلَّمُ الْآنَ فِيهِ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْمُؤْمِنَ يَسْرُهُ مَا يَسُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيُرِيدُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا
يُرِيدُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ؛ وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَأْتِي مِنَ كَمَالِ سَلَامَةِ
الصَّدْرِ مِنَ الْغِلِّ وَالْغِيْشِّ وَالْحَسَدِ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَقْتَضِي أَنْ
يَكْرَهُ الْحَاسِدُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي خَيْرٍ أَوْ يَسَاوِيَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ
أَنْ يَمْتَازَ عَلَى النَّاسِ بِفَضَائِلِهِ، وَيَنْفَرِدَ بِهَا عَنْهُمْ، وَالْإِيمَانَ
يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَشْرَكَهُ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ فِيمَا
أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وقد ورد ما يدل على أنه لا يَأْتُمُّ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ
مِنَ النَّاسِ فِي الْجَمَالِ؛ فَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ
فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ مَرَارَةَ الرَّهَاقِيُّ؛ فَأَدْرَكْتُهُ وَهُوَ
يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ قَسَمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى؛ فَمَا

= فذهب إليه، وأخبره بأن فرسه يساوي أكثر من ذلك، ولم يزل يزيدُه حتى
أعطاه ثمانمائة! انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٦٨).



أَحَبُّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَضَلَّنِي بِشِرَاكِينِ^(١) فَمَا فَوْقَهُمَا؛ أَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْيُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا؛ لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ؛ وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ»^(٢)؛ فَتَفَى أَنْ تَكُونَ كِرَاهِيَتُهُ لِأَنَّهُ يَفُوقُهُ أَحَدٌ فِي الْجَمَالِ بَغْيًا أَوْ كِبْرًا؛ وَفَسَّرَ الْكِبْرَ وَالْبَغْيَ بِبَطْرِ الْحَقِّ - وَهُوَ التَّكَبُّرُ عَلَيْهِ - وَالْامْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهِ كِبْرًا إِذَا خَالَفَ هَوَاهُ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «التَّوَاضُّعُ: أَنْ تَقْبَلَ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا»؛ فَمَنْ قَبِلَ الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ سِوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَسِوَاءً كَانَ يَحِبُّهُ أَوْ لَا يَحِبُّهُ، فَهُوَ مُتَوَاضِعٌ، وَمَنْ أَبَى قَبُولَ الْحَقِّ تَعَاظُمًا عَلَيْهِ، فَهُوَ مُتَكَبِّرٌ^٣.

(١) أي: بشراكي نعل: وشراك النعل هو السَيْر الذي يكون على ظهر القدم.

(٢) أخرجهُ أحمدُ (١ / ٣٨٥)؛ والحاكمُ (٤ / ١٨٢).

والحديثُ أخرجهُ مُسْلِمٌ (٩١) بنحوه، ولفظه: عن ابن مسعود عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» فَقَالَ

رَجُلٌ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟» فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحِبُّ الْجَمَالَ؛ الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ».



وَعَمَطُ النَّاسِ: هُوَ احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَائُهُمْ؛ وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النَّفْسِ بِعَيْنِ الْكَمَالِ، وَإِلَى غَيْرِهِ بِعَيْنِ النَّقْصِ.
وَفِي الْجَمَلَةِ؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ رَأَى فِي أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَقْصًا فِي دِينِهِ اجْتَهَدَ فِي إِصْلَاحِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ الْمَرْءُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّهُ عَلَى غَيْرِهِ بِفَضْلٍ؛ فَأَخْبَرَ بِهِ لِمَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ، وَكَانَ إِخْبَارُهُ عَلَى وَجْهِ التَّحَدُّثِ بِالنَّعَمِ، وَيَرَى نَفْسَهُ مَقْصَّرًا فِي الشُّكْرِ؛ كَانَ جَائِزًا؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بَكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي»^(١). وَلَا يَمْنَعُ هَذَا أَنْ يُحِبَّ لِلنَّاسِ أَنْ يُشَارِكُوهُ فِيمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنِّي لِأَمْرٌ عَلَى الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَأَوْدُّ أَنْ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا أَعْلَمُ»^(٢)! وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ».

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٢٤).



وكان عُتْبَةُ الغلام، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ، يَقُولُ لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ
المُطَّلَعِينَ عَلَى أَعْمَالِهِ: «أَخْرِجْ إِلَيَّ مَاءً أَوْ تَمْرَاتٍ أَفْطِرُ
عَلَيْهَا؛ لِيَكُونَ لَكَ مِثْلَ أَجْرِي».



التصميم الداخلي للكتاب

Tharwat Sultan@yahoo.com

Tharwat Sultan

للتواصل:  

00201019530152